

الرأي عدد 182706

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على مكتوب وزير التجارة المؤرخ في 28 نوفمبر 2018 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182706 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع قرار مشترك يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصّ بممارسة نشاط البعث العقاري وذلك وفقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم الخميس 17 جانفي 2019.

وبعد التأكد من توقّر النصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرر السيّد الناصر السيفاوي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف الاستشاري:

1. موضوع الاستشارة:

يندرج مشروع القرار الرأهن المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط البعث العقاري في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لانجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها والقاضي بحذف التراخيص الإدارية وتعويضها بكراسات الشروط في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ دخول الأمر الحكومي المذكور حيز النفاذ.

2. الإطار التشريعي والترتيبي:

يخضع نشاط البعث العقاري إلى النصوص القانونية والترتيبية الآتي ذكرها:

- القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 94 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 والقانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009؛

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها؛

- مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها؛

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار؛

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار؛

- الأمر عدد 2165 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيباتها وشروط سيرها؛

- الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط

العامة للبعث العقاري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3588 لسنة 2009 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009؛

- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لانجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها؛
- قرار وزير التجهيز و الإسكان المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط مقاييس الترخيص للباعثين العقاريين.

3. المحتوى المادي لمشروع القرار:

تضمنت الاستشارة الراهنة على مشروع قرار مشترك من وزيري التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتنمية والاستثمار والتعاون الدولي يتكون من فصلين وكرّاس الشروط الخاص بممارسة نشاط البعث العقاري بالإضافة إلى وثيقة شرح الأسباب.

ويحتوي كراس الشروط على 4 أبواب مقسمة إلى 23 فصلا كما يلي:

- الباب الأول يتعلّق بالأحكام العامة ويتكوّن من 6 فصول.
- الباب الثاني يتعلّق بالتزامات الباعث العقاري تجاه المشتري ويتكوّن من 11 فصلا موزعة على 3 أقسام وهي:

✓ القسم الأول يتعلّق بوعد البيع ويتضمّن 3 فصول.

✓ القسم الثاني يتعلّق بعقد البيع ويتضمّن فصلين.

✓ القسم الثالث يتعلّق بمتطلبات تسليم المبيع والضمانات ويتضمّن 6 فصول.

- الباب الثالث يتعلّق بالتزامات الباعث العقاري تجاه الإدارة ويتكوّن من فصلين.

- الباب الرابع يتعلّق بالعقوبات ويتكوّن من 4 فصول.

II. قطاع البعث العقاري:

يمثّل البعث العقاري مجالا مشتركا لتدخل القطاع العام والقطاع الخاص. وقد شهد هذا القطاع منذ صدور القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري نقلة نوعية ونموا مطّردا سواء على مستوى عدد الوحدات السكنية المشيدة أو على مستوى عدد الباعثين الخواص المرخص لهم.

ومكّنت الأحكام الواردة في هذا القانون من تشجيع المبادرة الخاصة ودفع القطاع الخاص والمستثمرين الأجانب للمساهمة الفاعلة في الاستثمار العقاري الذي لم يعد حكرا على مؤسسات القطاع العام فقط وذلك عبر تمكين الباعثين العقاريين الخواص من تهيئة وتقسيم الأراضي المخصّصة للسكن وإسنادهم امتيازات جبائية كلّما تعلّق الأمر بتهيئة مقاسم مخصّصة للسكن الاجتماعي.

وفضلاً عن ذلك، فقد أخضع الفصل 6 من نفس القانون ممارسة نشاط الباعث العقاري إلى الترخيص المسبق الذي يتمّ إسناده بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالإسكان بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

ويعدّ قطاع البعث العقاري من أبرز القطاعات الإستراتيجية التي تساهم بصفة فاعلة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك نظراً لارتباطه وتأثيره الوثيق في العديد من الأنشطة الاقتصادية في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات.

ويساهم هذا القطاع بنسبة تقدّر بنحو 9 % من الناتج الداخلي الخام ويوفّر أكثر من 350 ألف موطن شغل موزعة بين جملة من الاختصاصات المختلفة كما تمثّل استثماراته الجمليّة نحو 14 % من الاستثمارات العامة بالبلاد.

1. مؤشرات العرض:

ينبع النصيب الأكبر من العرض في سوق البعث العقاري من مؤسسات القطاع الخاصّ التي تقوم ببعث مشاريع سكنية تتركز بالأساس على فئة المساكن الرفيعة جدّاً والرفيعة خاصّة في المدن الكبرى مثل تونس وسوسة و صفاقس في حين تواصل مؤسسات القطاع العام مساهمتها في إنجاز مشاريع سكنية من فئة المساكن الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى تقديم بعض العروض السكنية من فئة المساكن الرفيعة قصد المحافظة على توقعها السوقي ومزيد التأقلم مع متطلبات المنافسة.

وقد بلغ عدد الباعثين العقاريين الخواص المرخص لهم إلى موفى سنة 2018 نحو 3159 باعثاً عقاريّاً وهو عدد تضاعف حوالي مرّتين مقارنة بسنة 2009 وبأكثر من 20 مرّة مقارنة بسنة 1989. وبالرغم من العدد الهائل إلّا أنّ الواقع الميداني يؤكّد أنّ عدد الناشطين فعليّاً والذين قاموا بإنجاز وتسويق مشاريع سكنية لا يتجاوز 30 % من العدد الجملي المرخص له.

وترتكز معظم المشاريع السكنية المنجزة من قبل الباعثين العقاريين الخواص في ولايات الشريط الساحلي حيث تستحوذ ولاية تونس على نحو 43 % من العدد الجملي تليها مدينتي صفاقس وسوسة بنسبة تتراوح بين 15 و 13 % في حين لا يتجاوز نصيب الولايات المتبقية نسبة 1 % لكلّ منها.

وتساهم مؤسسات القطاع العام مثل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية (SNIT) والوكالة العقارية للسكنى (AFH) وشركة التّهوض بالمساكن الاجتماعية (SPROLS) في تنويع العرض العقاري عبر توفير الأراضي الصالحة للبناء وتهيئتها إلى جانب إنجاز مشاريع سكنية ذات صبغة اجتماعية أو اقتصادية.

2. مؤشرات الطلب:

يصدر الطلب على مشاريع البعث العقاري من مختلف الفئات الاجتماعية وكذلك من المواطنين الأجانب الراغبين في الإقامة بالبلاد التونسية الذين مكّنتهم الإجراءات الأخيرة المتخذة من قبل الدولة من حقّ شراء وتملك عقار سكني مشيد من قبل الباعثين العقاريين المرخص لهم وذلك طبقا لشروط معينة تمّ تحديدها صلب المذكرة الصادرة عن حافظ الملكية العقارية.

وقد شهد الطلب على المشاريع العقارية المنجزة سواء من الباعثين العقاريين الخواص أو من مؤسسات القطاع العام تراجعا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة بسبب الارتفاع الحاد والمتواصل في أسعار المساكن الجاهزة أو الأراضي المهيّئة وتراجع المقدرة الشرائية للطبقة المتوسطة والضعيفة التي لم تعد قادرة على شراء مسكن لائق بأسعار معقولة.

وقد أدّى ارتفاع الأسعار المتواصل للعقار خلال السنوات الأخيرة إلى تراجع كبير في تسويق المشاريع السكنية الجاهزة بسبب تراجع الطلب الصادر خاصة عن الفئات الاجتماعية المتوسطة والضعيفة التي تمثّل النصيب الأكبر من مكوّنات المجتمع التونسي.

وتشير بعض المؤشّرات إلى وجود أكثر من 120 ألف مسكن منجز من قبل الباعثين العقاريين الخواص بقيت شاغرة ولم يتمّ تسويقها نظرا لتواصل ارتفاع الأسعار لمستويات غير معقولة وعدم تراجعها بالرغم من وجود انخرام كبير بين مستويات العرض التي تفوق مستويات الطلب الفعلي وهو ما أدخل قطاع البعث العقاري في أزمة اقتصادية خانقة.

3. الأسعار:

شهدت أسعار المساكن المشيدة والأراضي المهيّأة من قبل الباعثين العقاريين الناشطين في سوق البعث العقاري ارتفاعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة وصل إلى حدود 150 % خاصة في بعض التجمّعات السكنية الحضرية التي يكثر فيها الطلب على المساكن الرفيعة جدًا والرفيعة.

ويتراوح معدل الارتفاع السنوي لأسعار العقارات بمختلف أصنافها وفي مختلف جهات البلاد بين 8 و 9 %.

وتعود أسباب الارتفاع المتواصل لأسعار العقارات بالخصوص إلى ندرة الأراضي الصالحة للبناء وارتفاع كلفة مواد البناء واليد العاملة بالإضافة إلى تنامي سلوكيات المضاربة.

4. أهمّ الاشكال التي تواجه قطاع البعث العقاري:

يمرّ قطاع البعث العقاري منذ سنوات عديدة بأزمة اقتصادية خانقة يمكن تلخيص أسبابها في النقاط التالية:

- تواصل ارتفاع أسعار العقارات رغم وجود فائض كبير في العرض الجملي اقترن مع تراجع متواصل للطلب وهي حالة سوقية تؤشّر بوضوح عن ضعف في شفافية هذا القطاع وتنامي فقاعة

المضاربة "Bulle spéculative" مثلما تشير إليه النتائج الصادرة عن تقرير المؤشر العالمي للشفافية في القطاع العقاري لسنة 2018 " Global Real Estate Transparency Index " الذي صنّف السوق التونسية في المرتبة 83 من بين 100 سوق عالمية وهي مرتبة تضع تونس في مستوى ضبابي من الشفافية.

- ضعف مردودية البرامج والإجراءات المالية والجباية المتخذة من قبل الدولة في مجال البعث العقاري وعدم قدرتها على تخليص القطاع من الأزمة الخانقة التي يمرّ بها.
- عدم مواكبة الإطار القانوني والترتيبي المنظم لقطاع البعث العقاري للتطورات الحاصلة في هذا المجال وهو ما جعل من هذا القطاع ملاذا آمنا لتبييض الأموال المتأتية من الأنشطة الغير قانونية سواء في داخل البلاد أو خارجها مثلما أشارت إليه لجنة التحليل المالية بالبنك المركزي التونسي في تقاريرها السابقة.
- ارتفاع نسبة تداين عدد هامّ من شركات البعث العقاري لدى البنوك وتقاعسها في عديد الأحيان أو عجزها عن سداد ما تحلّد بذمتها من قروض وفوائض مثقّلة.
- تراجع قيمة الدينار التونسي وارتفاع متواصل لتكلفة المواد الأولية للبناء واليد العاملة.
- تراجع كبير في مستوى المقدرة الشرائية لأغلب الفئات الاجتماعية نتيجة ارتفاع نسبة التضخم وغلاء المعيشة وظهور بؤادر عزوف متصاعد عن اقتناء المساكن الجاهزة المنجزة من قبل الباعثين العقاريين وتعويضها بحلول أقلّ تكلفة كالبناء الفردي أو اقتناء المساكن القديمة أو اعتماد الكراء كحلّ مرحلي لمعظلة السكن.

III. عن المجلس:

لا يثير مشروع القرار ومشروع كراس الشروط من جانب المجلس أيّ إشكال يتعلّق بالمنافسة غير أنّه يستدعي إبداء الملاحظات العامة والخاصة التالية:

1 . الملاحظات العامة:

تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها على أنّه " تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لترخيص " كما ينصّ الفصل الرابع من نفس الأمر على أنّه " تضبط قائمة الأنشطة الإقتصادية التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ.

يمكن للوزارات والسلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار.

ويندرج نشاط البعث العقاري ضمن الملحق 2 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المذكور أعلاه، وباعتبار أنّ هذا النشاط الذي بقي خاضعا لترخيص من الوزير المكلف بالإسكان خلال مدة 6 أشهر المالية لصدور هذا الأمر ونظرا لعدم صدور كراس شروط ينظم هذا النشاط خلال هذه الفترة، فإنّه يمكن القول أنّ ممارسة هذا النشاط أصبحت حرة بانقضاء هذا الأجل في 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال سيطرح بالنسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنى إصدار كراسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقالية المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يقترح تنقيح الفصل الرابع من الأمر الحكومي سابق الذكر في اتجاه التّמיד لفترة 6 أشهر إضافية كفترة ثانية ممنوحة للإدارة لإصدار كراسات الشروط بالنسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النظام القانوني.

2. الملاحظات الخاصة:

أ. بخصوص مشروع قرار المطابقة:

يتّجه التنقيص في قائمة الاطلاعات على ما يلي:

- الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.
- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

ب. بخصوص مشروع كراس الشروط:

● اقتضت أحكام الفصل 2 أن يودع كلّ راغب في ممارسة مهنة الباعث العقاري لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالإسكان نظيرين من كراس الشروط متبوعة بامضائه ومرفقا بجملة من الوثائق نجد من بينها "مطلب محرّر على ورق عادي باسم الوزير المكلف بالإسكان" و "وصل إيداع تسلّمه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالإسكان".

ونصّ الفصل 3 على أن "تسلّم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالإسكان للباعث العقاري نظيرا من كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة البعث العقاري بعد تضمينه وختمه من قبل الإدارة المذكورة وذلك على اثر تثبتها من صحّة الإرشادات والوثائق المدلى بها وذلك في أجل 5 أسابيع من تاريخ إيداع ملفّ تامّ الموجب".

ونصّ الفصل 4 على أنّه "لا يمكن أن يمارس مهنة البعث العقاري إلّا بعد تسلّم نظير من كراس الشروط يحمل ختم الإدارة وعدد التضمين".

ويلاحظ أنّ مجمل هذه الأحكام تكّرس مبدأ الترخيص المسبق بما يتعارض مع فلسفة إخضاع مهنة البعث العقاري لكراس الشروط الذي يقتضي أن يباشر الباعث العقاري نشاطه مباشرة بعد سحب وإيداع كراس الشروط المتعلّق بممارسة النشاط لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالإسكان في حين يقتصر دور الإدارة على المراقبة اللاحقة عوضاً عن المراقبة المسبقة كما أنّها تتعارض مع مقتضيات الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 والمتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لانجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

وتعيّن لذلك مراجعة هذه الأحكام على نحو يتلاءم ومقتضيات الأمر المشار إليه وتناغماً مع التوجّه الهادف إلى حذف التراخيص المسبقة وتبسيط الإجراءات الإدارية.

● لم يتمّ التنصيص في القسم الأوّل من الباب الثاني على الالتزامات المحمّلة على الباعث العقاري تجاه الموعد لهم بالبيع في صورة قيامه بتغييرات على المشروع العقاري المزمع انجازه تمسّ عدد المساكن أو صنفها أو نوعيّة مواد البناء المستعملة فيها والتي من شأنها أن تتسبّب في ارتفاع أثمان تلك المساكن بنسبة تفوق الارتفاع الناتج عن تقلّبات الأسعار أو تؤدّي إلى حرمان بعض الموعد لهم من إتمام عمليّة البيع المتفقّ عليها بوعدهم المبرم بين الطرفين وهي التزامات تمّ التنصيص عليها في الفصل 11 (مكرّر) من القانون عدد 76 لسنة 1991 المؤرّخ في 2 أوت 1991 المتعلّق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 فيفري 1990 والمتعلّق بتحويل التشريع الخاصّ بالبعث العقاري. لذا، يقترح إضافة فصل جديد ضمن القسم الأوّل من الباب الثاني ينصّ بوضوح على الالتزامات المحمّلة على الباعث العقاري تضمن الحماية الكافية لحقوق الموعد لهم بالبيع.

● يقترح التنصيص ضمن المطة الأولى من الفصل 8 على الفصل المقترح إضافته في القسم الأوّل من الباب الثاني وكذلك إضافة عبارة "حسب مقتضيات كراس الشروط العامّة للبعث العقاري" في آخر المطة.

● يقترح إضافة التنصيصات التالية إلى الفقرة الأولى من الفصل 14: "ويمكن للإدارة في إطار ترتيب استثمار المشروع تغيير صيغة وطرق حساب مراجعة أثمان البيع وذلك بالنسبة للمشاريع المرشحة للانتفاع بالامتيازات المخصّصة للسكن الاجتماعي أو ذي الأولويّة" مثلما تمّ التنصيص عليها بالفصل 14 من الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرّخ في 26 أوت 1991 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط العامّة للبعث العقاري.

● نصّت المطة 5 من الفصل 21 على سحب كراس الشروط نهائيا في صورة عدم استظهار
الباعث العقاري بما يثبت شروعه في النشاط لمدة 5 سنوات من تاريخ الحصول على كراس الشروط.
ويلاحظ أنّ هذه المدة تعتبر طويلة نسبيا ويمكن أن تفتح المجال واسعا أمام بعض الأطراف للقيام
بتكوين شركات بعث عقاري بهدف الحصول على الامتيازات الجبائية والمالية المخصصة لقطاع البعث
العقاري من دون انجاز أي مشروع عقاري طوال هذه المدة أو اعتماد هذه الشركات كواجهة لتبييض
وغسل الأموال المتأتية سواء من السوق الموازية أو من خارج البلاد. وتتأيد هذه الملاحظة مع ما جاء في
"تقرير اللجنة التونسية للتحليل المالية لسنة 2017" والذي صنّف سوق البعث العقاري ضمن
القطاعات الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتوقيا من مخاطر وآثار هذه الممارسات الضارة بشفافية سوق البعث العقاري وبالمصلحة العامة
يقترح تقليص هذه المدة من 5 سنوات إلى سنتين فقط كمدة تعتبر جدّ كافية لإتمام الباعث العقاري
المتحصّل على كراس الشروط لمختلف الإجراءات الإدارية والمالية والفنية اللازمة للانطلاق الفعلي في
نشاطه.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد
رضا بن محمود وعضوية السيّدات والسادة محمّد العيادي وعمر التونكي وريم بوزيان والحموسي
بوعبيدي ومعر العبيدي وسالم بالسعود وخالد السلامي ومحمّد شكري رجب وبحضور المقرّر العام
السيّد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماقي.

الرئيس.